قرار تعقيبـى ادارى عـدد 194

مـــــؤرخ فـــى 24 مـــارس 1983

صـادر برئاسـة السيـد محمد السنوسى

نشريـة : محكمة التعقيب ، القسم : المدنى ع 1 س 84

مـادة : اداءات

ـ مـراجـع ـ

أمر 29 ـ 12 ـ 1955 الفصل 6 ـ فقرة د .
مجلة الباتيندة الفصل 38

مفاتيـح : اداءات على انتاج ، نظـام المنتجين ، رقـم معاملات ، نشاط تجارى ، نشاط صناعى .

المبـدأ :

ـ اذا اختار المصرح بالاداء الانخراط فى نظام المنتجين فانـه يخضـع حتمـا للاداء علـى الانتاج فـى سائر نشاطه وعن جملـة رقم معاملاتـه بصـرف النظر عن تفرغـه الـى نشـاط صناعـى ونشاط تجـارى مـا دام المصرح قـد اختار بمحض ارادتـه هـذا الصنف من المعاملة .

نصـــه :

الحمد لله وحده ،

باسم الشعب التونسـى ،

أصدرت المحكمة الادارية القرار التالى بين :

المعقبـة : بتونس ممثلة فـى شخص وكيلها المعين محـل مخابرته بمكتب محاميـه الاستـاذ عبد الحميـد المالقى 51 شارع باريس بتونس .

من جهـة

والمعقـب ضدهـا : مقرها بمكاتبها بساحة القصبة بتونس .

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم لكتابة المحكمة فى 12 اكتوبر 1981 من قبل الاستاذ عبد الحميد المالقى المحامـى لدى التعقيب نيابة عن المعقبة المذكورة اعلاه والمرسم تحت العدد يمناه .

طعنـا فى قرار اللجنـة الخاصة لتوظيف الاداء عدد 77/712 الصادر فـى 4 نوفمبر 1980 والقاضـى بتأييـد قرار التوظيف الجبرى المؤرخ فـى 26 ديسمبـر 1977 الصـادر فى 4 نوفمبر 1980 والقاضـى بتأييـد قـرار التوظيف الجبرى المؤرخ فـى 26 ديسمبر 1977 والاذن للادارة باجراء العمل به بحيث يكون اصل الاداء ما قدره خمسة وخمسون الفا ومائة وثلاثة وثلاثون دينارا ومائتان واثنان وثلاثون مليما (55.133رد232) بعنوان أداء علـى الانتاج .

وبعد الاطلاع على القرار المطعـون فيـه الـذى تفيد وقائعه ان الطاعنـة تخضع للاداء على الانتـاج بموجب نشاطها المتمثل فى صنع الاحذية الخفيفة وذلك عمـلا بأحكام الفصل 2 من الامر المؤرخ فى 29 ديسمبر 1955 والنصوص المنقحـة له . وقد قـامت الادارة بمراجعـة حالتها الجبائية لسنوات 1974 ، 1975 ، 1976 ، فاتضح لها ان الشركة المطلوبة بالاداء قدمت اعلامات بالمداخيل يشوبها نقص بالنسبة للسنتين الاوليين وامسكت عـن ذلك بالنسبة لسنـة 1976 كما انها لا تمسك حسابـات قانونية . فاصدرت قرارا مؤرخا فـى 25 ديسمبر 1977 يقضى بالتوظيـف عليها جبرا بالنسبة للمدة المذكورة مبلغـا قدره 80.900رد05 منهـا 53.933رد937 أداء علـى الانتاج والبقية أى 26.966رد968 خطايا . وقـد اعتمدت الادارة فـى هـذا التوظيـف على الفصل 58 مـن مجلة الباتيندة الذى خول لها استعمال القرائن من ذلك انهـا استندت الى رقم معامـلات الشركة بعد تحديده باعتبار فى الفرع الصناعى 80٪ كنسبة انتاجية على مشترياتها من مواد اولية طبقا للفاتورات التى تقدمت بها بالنسبة لسنتى 1974 و 1975 كما اعتبرت فاتورات 1975 بالنسبة لسنة 1976 لكونها لم تدل بفاتورات هـذه السنة . امـا فى الفرع التجارى فقد حددت رقم المعامـلات بتطبيـق نسبة 20٪ على المشتريات المستهلكة .

فاعترض على هـذا القرار وكيل الشركة المطلوبـة بمقتضى مكتوب مؤرخ فى 18 جانفى 1978 اوضح فيـه أنه يمسك حسابات قانونيـة تفرق بيـن النشاطـين الصناعى والتجارى الا ان التوظيف وقـع علـى رقـم المعاملات الجملية للشركة والحال ان الفرع التجـارى لا يخضع لهذا الاداء . ولذا طلب مراجعة قاعدة التوظيف .

فأصدرت لجنة التوظيف قرارها المبين بطالع هـذا والذى هو موضوع الطعن الآن .

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة فـى 10 ديسمبر 1981 والرامية الـى النقض للاسبـاب التاليـة :

أولا : خرق احكام الفصل 61 والفصل 62 من مجلـة الباتيندة بمقولة ان اللجنة اصدرت قرارها المنتقد دون حضور الموظفة عليها الاداء بسبب عدم استدعاء وكيلها بصفة قانونية اذ ان الاستدعاء وجه الـى الشركة يـوم 27 اكتوبر 1980 والجلسة معينة ليوم 4 نوفمبر الموالـى هذا فضلا عن ان المعقب كان زمن توجيه الاستدعاء اليه موجودا خارج التـراب التونسى ولم يعـد اليه الا يـوم 2 نوفمبر 1980 وبالاضافة الى ذلك فان القرار المذكـور اعتمد تقريرا تكميليا قدمتـه الادارة ولم يطلـع عليـه وكيل الشركـة الامر الذى يشكل هضما لحقوق الدفاع الى جانب خرق القانون .

ثانيـا : خـرق القاعدة القانونية الضابطـة لطريقة احتساب الاداء من عدة اوجه بمقولة أن الادارة أخضعت كامل نشاط المطعنة الى الاداء علـى الانتاج والحال أن فرعا من نشاطها هو تجارى بحـت ولا يخضـع حينئـذ لهذا الاداء . ومن ناحية أخرى اعتمدت الادارة ـ نسبا ـ عند ضبطها لقاعدة التوظيف دون اى نص يسمـح لهـا بذلك والحال ان الفصل 2 (الفقرة الرابعة) مـن الامـر المؤرخ فى 29 ديسمبر 1955 يقتضى ان القيمة الخاضعة للاداء تضبط بخصم نسبة جملية قدرها 20٪ من ثمـن البيع . واخيرا فـان القرار المعتمد قضى بكون أصـل الاداء الواجب دفعه هـو 232رد 55.133 والحال أن قرار التوظيـف الجبرى قدر بمبلغ (937رد53.933) فتكـون حينئذ اللجنة أخطأت فى قضائها .

ثالثـا : ضعف التعليل بمقولة ان اللجنة تبنت جميع عناصر قرار التوظيف دون مناقشتها ودون الاخذ بعين الاعتبار ترد الشركة الموظف عليها الاداء .

وبعد الاطلاع على دفع الادارة المقدمة فى 17 فيفرى 1982 والرامية الى الرفض بسبب :

أولا : ان الاستدعاء لجلسة يوم 4 نوفمبـر 1980 كان قانونيا لتوجيهه يوم 7 اكتوبر لا يوم 27 منه وانه اتصل به يوم 9 من الشهر المذكـور حسب امضائه بمحضـر الابلاغ كما انه لم يقع خرق حقـوق الدفاع ضـرورة ان اللجنة اطلعت عـلى جميع اوراق الملـف وان التقريـر التكميلى الذى اشار اليه محامى الطاعنة لم يغير شيئـا فى اسس التوظيف تعتبر قرائن واقعية فتكـون الادارة قد طبقـت أحكام الفصل 38 من مجلـة الباتيندة المشار اليه بالفصل 27 من الامر المؤرخ فـى 29 ديسمبر 1955 وقد انخرطت فـى نظام المنتجين منذ 11 جويليـة 1967 تحـت رقم 3262 بالنسبة لكامل نشاطهـا ، فـاعتبرت الادارة كقاعدة للتوظيف رقـم معاملاتها الجملـى عمـلا بأحكام الفصـل 6 « فقرة د » من الامر المؤرخ فـى 29 ديسمبر 1955 هـذا ولا يستنتج مـن الفصـل 2 منـه ـ الفقرة 4 ـ خصم نسبة 20٪ من ثمن البيع بالنسبـة للمنتـج « الا اذا انحصر بيع منتوجه بالتفصيل وبعـد اقامة الدليل على ذلك بمسك حسابية قانونية وهو مـا لم يتوفر فى الطاعنة .

وفيما يتعلق بالخطأ فـى المبلغ المحكـوم به فان الادارة تعترف بكون المبلغ الموظف هـو 937رد53.933 لا المبلغ المحكوم به اى 232رد55.133 .

وأخيـرا وبخصوص المطعـن المأخوذ مـن ضعـف التعليـل لاحظـت الادارة بكـون الطاعنـة لـم تحضـر بجلسات اللجنة وبالتالى لم تقم الدليل على الشطط فى التوظيف مما تأيد قرار التوظيـف على هـذا الاسـاس فيكون حينئذ فى طريقه .

وبعـد الاطلاع علـى القانون عدد 40 المؤرخ فـى 1 جوان 1972 .

وعلى مجلة الباتيندة وخاصة الفصل 63 منها وعلـى الامر المؤرخ فى 29 ديسمبر 1955 وخاصـة الفصل 27 منه .

وعلى المرسوم عـدد 4 لسنة 1974 المـؤرخ فـي 9 اوت 1974 .

وبعد الاستمـاع بجلسة يـوم 24 فيفرى 1983 الـى تقرير المستشار السيد محمد النيفر والـى الاستـاذ المالقى الذى تمسك بالمطلب طالبا النقض والى نائبـة الادارة التى تمسكـت بردودها الكتابيـة طالبة الرفض والى مندوب الدولة السيد محمد بوصفارة فـى تـلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة بالملف .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلى :

من جهة الشكـل :

حيث قدم مطلب التطقيب فى ميعاده القانونى ممـن له الصفة واستوفى جميع صيغه الشكلية لذا فهو مقبول شكلا .

من جهة الاصـل :

عن المطعن الاول :

حيث انه ثابت من اوراق القضية ان المعقبة كان بلغ اليهـا الاستدعاء للحضور لـدى اللجنـة المطعون فـى قرارها بجلستهـا ليوم 4 نوفمبر 1980 وان وكيلهـا هو الذى أمضى ورقة التبليغ البريدية بتاريخ 9 اكتوبر 1980 مما يكون معه تبليغ الاستدعـاء صحيحا لا خدش فيه ضرورة انه وقعت بشأنه مراعاة الفصل 61 من مجلة الباتيندة وما دام الامر كذلك فانه لا يصح من الطاعنـة التمسـك بخرق القانون وهضم حقوق الدفاع والادعاء بانها لم تتطلع علـى التقرير التكميلى المقدم مـن قبل ادارة الاداءات والذى وقـع اعتماده فـى اصـدار القرار المخدوش فيـه طالما ان التقريـر المذكور يعـد مـن الاجراءات العادية للجنـة توظيف الاداء وبهـذا العنوان فانه كان بامكان الطاعنة الاطلاع والرد عليه لولا تخلفها واللجنة مخول لها فى هذه الحالة التمادى فـى اعمالها بدون توقف علـى حضور الاطراف الواقـع استدعاؤهم كما يجب عملا بالفصل 62 من مجلة الباتيندة الامر الذى يجعل هذا المطعن غير مقبول .

عن المطعن الثانى بفرعيـه :

حيث أنه لا جدال فى كون المعقبـة تمسك حسابية غير مطابقة لما يقتضيه القانون وانها قدمت الاعلامـات السنوية بالمداخيل بكيفية منقوصة الامر الذى يخـول الادارة عنـد ضبط قاعدة الاداء اللجوء الـى القرائـن القانونية والفعلية عملا بالفصل 58 من مجلـة الباتيندة وعليه فـان تحديـد الانتاجية بالنسبـة لنشاط صنـع الاحذيـة نسبة 180 بالمائة علـى اسـاس مشتريـات الطاعنة مـن المواد الاولية المستهلكـة مثلمـا اثبتتها الفاتـورات لمدلى بها وكذلك تحديـد رقـم المعامـلات بالنسبة للنشـاط التجارى بتسليط نسبة 20 بالمائـة على المشتريـات المستهلكة يعدان مـن قبيـل القرائن المسموح بهـا قانونا وبالتالى فلا تثريـب علـى لجنة توظيف الاداء التى أيدت هذا المسلك .

وحيث أنـه من جهة أخرى قد أدلـت الادارة ضمـن أوراق القضية بوثيقة مؤرخة فى 18 جويلية 1967 تثبت انخراط الطاعنة تحت عدد 3262 فى نظام المنتجين الامر الذى يؤدى الى اخضاعها حتما للاداء علـى الانتـاج عن سائـر نشاطها وعن جملة رقم معاملاتها بصرف النظـر عن تفرعه الـى نشاط صناعى ونشاط تجارى مـا دامت الطاعنة قد اختارت بمحض ارادتهـا هـذا الصنف مـن المعاملة ممـا يجعل توظيـف الاداء على هذا الاسـاس وتأييده مـن قبل اللجنـة المخدوش فـى قرارها فـى طريقه وبالتالى فانه يتعيـن رفض المطعـن مـن هـذه الناحية كرفضه من ناحية ما لاحظـت به الطاعنة من ان القـرار المطعون فيـه نص علـى ان المبلغ المطلـوب هو 55.133رد232 والحـال ان الادارة لا تطالب الا بمبلغ 53.933رد937 وذلك ضرورة ان هذا الخطأ انما يشكل خطأ ماديا يسـوغ للطاعنة ان تطلب اصلاحه فـى نطاق مـا تخولـه لها الاجراءات دون ان يكـون موضوع طعن بتعقيب .

عن المطعن الثالث :

حيث انه ازاء الطريقة القانونية التى توختها الادارة فى تحديد اسس توظيف الاداء كان من المفروض على الطاعنة أن تناقش فى ذلك وتؤيد مناقشتها بوسائل الاثبات المضادة مثلما يقتضيه الفصل 59 من مجلة الباتيندة وعندها يسوغ لها الادعاء بخرق القانون أو ضعف التعليل أما وان تقتصر على المناقشة دون اثبات فهى تكون عن غير صواب فى اتيان مطعن من هذا القبيل وعلى كل فقد اتضح بمراجعة القرار المخدوش فيه ان اللجنة بعد ان تبين لها صحة عملية توظيف الاداء وما انتهجته الادارة فى سبيل ذلك قد أجابت بان الطاعنة لم تقدم ما من شأنه أن يثبت مواردها الحقيقية او الشطط فى توظيف الاداء عليها وهو تعليل سليم لا تشوبه شائبة مما لا يقع معه رمى قرار اللجنة بقصور التعليل ويتجه رد هذا المطعن .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على الطاعنة .

وقد صدر هذا القرار عن الجلسة العامة برئاسة السيد محمد السنوسى الرئيس الاول وعضوية رؤساء الدوائر السادة كمال قرداح والحبيب بن زينب والحبيب العمارى ورؤساء أقسام التحقيق السادة المنصف عمارة واحمد بنمنصور والطيب عبيد .

وتلى علنا بجلسة يوم 24 مارس 1983 بحضور كاتبة الجلسة السيدة عفيفة الحمادى وحرر فى تاريخه .